تقييم أداء الجماعات المحلية

(37)



في إطار إسناد المساهمات السنوية للدولة لفائدة البلديات، يتم التقييم السنوي والمستقل لأداء الجماعات المحلية في إطار تحسين قدرات التصرف وضمان حسن استعمال التمويلات العمومية

الإطار القانوني:

- —<u>َ الأَمرَ عدد 3505 لسنة 2014</u> مؤرخ في 30 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- <u>القرار المشترك لوزيري الداخلية والمالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 والمتمم بالقرار المشترك المؤرخ</u> <u>في 14 نوفمبر 2017</u>،
- قُرار من ً وزير الداخلية ووزير المالية مؤرخ في 29 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات،
- قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية مؤرخ في 25 ديسمبر 2018 يتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية.

مراجع أخرى:

– الدلِّيل العملي لتقييم أداء الجماعات المحلية

1. الشروط الدنيا:

- 1.1. مصادقة المجلس البلدي على ميزانية سنة الانتفاع بالمساعدة في أجل 31 ديسمبر من السنة التي تسبقها:
 - إعداد مشروع الميزانية من طرف الإدارة،
 - عرض المشروع على لجنة الشؤون المالية ومراقبة التصرف،
 - عرض مشروع الميزانية على مصادقة المجلس.
 - 2.1. إحالة الحسابات المالية لسلطة الإشراف قبل موفف شهر جوان:
 - يتولَّف القابض إعداد الحساب المالي قبل 05 أفريل ويحيله على رئيس البلدية،
 - يتولُّه رئيس البلُّدية عرض الحساب المالي على لجنة الشؤون المالية ومراقبة التصرف،
- يتولى رئيس البلدية عرض الحساب المالي على مصادقة المجلس البلدي قبل نهاية شهر مام،
- موافاة سلطة الإشراف المختصة بالحسابات المالية للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة بعامين في أجل أقصاه موفف شهر جوان من السنة التي تليها مصحوبة بمستخرج من مداولة المحلس البلدف.
- 3.1. المصادقة على البرنامج السنوي للاستثمار وفق المنهجية التشاركية قبل 31 ديسمبر:
 - إصدار قرار في تكوين خلية البرنامج،
 - عقد جلسة مع الإطارات البلدية،
 - عقد جلسة مع مكونات المجتمع المدني،
 - إعداد التشخيص المالي والفِني ونشره،
 - الجلسة العامة التشاركية الأولى،
 - جلسات المناطق،
 - الجلسة العامة التشاركية الثانية،
 - عرض المخطط على مصادقة المجلس البلدي قبل 31 ديسمبر،
 - إعداد الملف وإحالته على مصالح صندوق القروض.
 - 4.1. إشهار المخطط التقديري السنوي للصفقات العمومية في أجل أقصاه 15 جانفي:
 - إعداد المخطط التقديري السنوب للصفقات،
 - نشر المخطط قبل 15 جانفي بموقع المرصد الوطني للصفقات وبموقع البلدية.
- 5.1. مصادقة المجلس البلدي على الاتفاقية التي تضبط مسؤولية الدولة والبلدية للانتفاع بالمساعدة قبل 31 ديسمبر:
 - عرض الاتفاقية على المجلس البلدي والمصادقة عليها قبل 31 ديسمبر،
 - إمضاء الاتفاقية من طرف رئيس البلدية،
 - إُحالة الاتفاقية للقباضة المالية لتسجيلها،
 - إحالة الاتفاقية مصحوبة بمستخرج من المداولة على المكتب الجهوب لصندوق القروض.
 - 6.1. إعداد البرنامج السنوي لدعم القدرات وعرضه على مصادقة المجلس البلدي:
 - التواصل عن بعد مع مركز التكوين ودعم اللامركزية،
 - إعداد البرنامج السنوب لدعم القدرات،
 - درس البرنامج من طرف لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات،
 - عرض البرنامج على مصادقة المجلس البلدي،
 - إحالة البرنامج مصحوبا بمستخرج من المحاولة على المكتب الجهوب لصندوق القروض.
 - 2. بلوغ الحاصل الأدنت من الإعداد طبقا لمقاييس تقييم الأداء:

| مخطط العمل | الهدف | المقياس | |
|---|-----------------------|---|--|
| المجال الأول: تحسين الخدمات المسداة | | | |
| ■ إعداد مخطط استثماري ■ إحالة تقرير تنفيذ المخطط الاستثماري لصندوق القروض (سداسي + سنوي) ■ بلوغ نسبة التنفيذ المالي للمخطط 50 فأكثر | الحصول على 10 نقاط | 1.1. الإنجاز المالي لبرنامج الاستثمار البلدي | |
| ■ إعداد جدول قيادة لمتابعة الصفقات ■ تنفيذ الصفقات بنسبة لا تقل بين 50 و100 % | الحصول على 8 نقاط | 2.1. تنفيذ المخطط التقديري للصفقات | |
| ■ إعداد مخطط ثلاثي تقديري للصيانة ■ تنفيذ البرنامج بنسبة بين 51 و71 % | الحصول على 7 نقاط | 3.1. تنفيذ المخطط التقديري للصيانة | |
| ■ مسك دفتر محين لمتابعة مجهودات النظافة ■ إنجاز أعمال مبتكرة ومجددة في مجال النظافة ■ رفع الفضلات المنزلية بنسبة 80 % فأكثر | الحصول على 9 نقاط | 4.1. مجهود البلدية في مجال النظافة | |
| المجال الثاني: المشاركة والشفافية | | | |
| ■ بلوغ نسبة مشاركة المواطنين في كامل الجلسات التشاركية بين 0.26 و1.1 من عدد سكان البلدية | الحصول على 8 نقاط | 1.2. مشاركة المواطنين في إعداد البرنامج الاستثماري البلدي | |
| ■ النشر علم موقع الواب وبلوحة الإعلانات للبلدية من 12 إلم 15 وثيقة مبينة بالدليل العملي لتقييم الأداء | الحصول على 7 نقاط | 2.2. النفاذ إلى الوثائق البلدية | |
| ■ مسك دفتر محين لمعالجة الشكاوب معالجة الشكاوب بنسبة بين 80 و100 % | الحصول على 10 نقاط | 3.2. معالجة الشكاوب | |
| ■ تكليف عون لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية في المشاريع ■ إحالة التقارير الثلاثية للفرع الجهوي لصندوق القروض ■ استجابة المشاريع لإجراءات التقييم البيئي | الحصول علب 9 نقاط | 4.2. احترام إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية في المشاريع | |

| مخطط العمل | الهدف | المقياس | |
|---|--|---|--|
| المجال الثالث: تحسين الموارد | | | |
| ■ يتولم المكلف بالتكوين بالبلدية بالتنسيق مع لجنة الشؤون الإدارية إعداد برنامج سنوب لدعم القدرات، يعكس المواضيع والمحاور التي سجلت في شأنها نقائص بالتقرير السنوب لتقييم الأداء وتقرير التدقيق الداخلي المنجز من قبل دائرة المحاسبات ■يعرض علم المجلس البلدي للمصادقة قبل 31 ديسمبر | الحصول عل <i>ى</i> 7 نقاط | 1.3. البرنامج السنوب لدعم القدرات يجب أن يعكس المواضيع والمحاور التب سجلت في شأنها نقائص بالتقرير السنوب لتقييم الأداء وتقرير التدقيق الداخلي المنجز من قبل دائرة المحاسبات | |
| ■ تتولم مصلحة الأعوان إعداد بطاقات للوصف الوظيفي لكافة الأعوان ■ وضع مخطط تقديري محين للمهن والكفاءات يتضمن تشخيص وتحديد النقائص والاحتياجات بالاعتماد علم بطاقات الوصف الوظيفي التي تشمل كافة الأعوان وإيجاد الحلول الكفيلة لتلافي النقائص | | 2.3. اعتماد أدوات التصرف وتطبيقها فب الموارد البشرية وخاصة منها وضع مخطط تقديرب محين للمهن | |
| ■ تتولى المصلحة المالية وضع مخطط لتطهير ديون البلدية وترسم بالميزانية في تطابق تام في المبالغ تتولى البلدية خلاص كافة الديون المرسّمة بالميزانية | الحصول على 8 نقاط | 3.3. تسوية وضعية الديون المرسّمة بمخطط تطهير الديون | |
| • بلوغ نسبة تطور للموارد الذاتية للبلدية من 6 إلى 10 % | الحصول عل <i>ى</i> 4 إلى 10 نقاط | 4.3. تطور الموارد الذاتية المستخلصة | |

– لتتمكن الجماعة المحلية من الانتفاع بنسبة أو كل مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة، يجب أن تتحصل علب حاصل أدنب من الأعداد يساوب أو يفوق 50 نقطة،

– تودّع البلدية ملّف تقييم الأداء مباشرةً لدبّ هيئةً الرقابة العامة للمصالح العمومية في أجل أقصاه 15 أفريل من كل سنة وتخصم خمس نقاط (5) بالنسبة الب المطالب المودعة بعد هذا الأجل،

– يتم الإقصاء من الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة بالنسبة إلى المطالب المودعة بعد أجلُ غرة ماي، – يمكن للبلدية، في أجل أقصاه 15 أوت من كل سنة، تقديم مطالب المراجعة مدعومة بالمؤيدات اللازمة لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية قصد مراجعة الأعداد الأولية المسندة إليها،

– يتولم الكاتب العام للبلدية التنسيّق بين المصالح وتكليف أحد الأعوان بتجميع المعطيات دوريا،

– تعقد جلسات عمل إدارية بصورة شهرية لتقييم المسار،

– يدرج موضوع تقييم الأداء نقطة قارة بجدول أعمال المجلس البلدي.